حماية العامل الأجنبي في التشريع العراقي

Protection of foreign workers in Iraqi legislation

أ.م.د علي مجيد العكيلي

Assistant Professor Dr. Ali Majeed Al-Aqili

مدير مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية

dralimajeed82@gmail.com

الملخص

يعد حق العمل من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، لارتباطه الوثيق في المجتمع، و هدفه بأن يؤمن الفرد مادياً واقتصادياً ويوفر له متطلبات المعيشة، اذ لكل فرد الحق في العمل سواء كان ذكر ام انثى، وتسعى الدول عادةً الى احاطة حق العمل بتشريعات ملائمة لحمايته وتنظيمه سواء كان العمال من الدولة ذاتها او من الدول الاخرى اي تستعين الدولة بعمالة اجنبية لأسباب منها نقص اليد العاملة الوطنية او بسب الحاجة الى خبرات او كفاءات قد تكون غير متوفرة في الدولة التي تستقدم العمالة الاجنبية، و حق العمالة كفلته القوانين بحماية وتنظيم خاص.

الكلمات المفتاحية:- حماية العامل الاجنبي، الاساس التشريعي، اجراءات تشغيل العامل الاجنبي.

Abstract

The right to work is one of the social and economic rights, because of its close link in society, and its goal is to secure the individual materially and economically and provide him with the requirements of living, as everyone has the right to work, whether male or female, and countries usually seek to surround the right to work with appropriate legislation to protect and regulate it, whether the workers are from the state itself or from other countries, i.e. the state uses foreign labor for reasons including the lack of national labor or because of the need for expertise or competencies that may not be Available in the country that recruits foreign labor, and the right to labor is guaranteed by laws with special protection and regulation.

Keywords:- Protection of foreign workers, legislative basis, procedures for employing foreign workers.

المقدمة

يعد حق العمل من حقوق الانسان الاجتماعية والاقتصادية وهذا الحق اساسي لكل انسان، وكرست الدساتير والقوانين ضمانات دستورية وقانونية لهذا الحق من اجل حماية حقوق العامل في بلده، لكن في بعض الاحيان هنالك يد عاملة اخرى ليست من مواطني البلد اي لا يحملون جنسيتها وهم العمالة الاجنبية، وهذه العمالة يكون دخولها بشكل رسمي الى الدولة التي يعملون فيها بموجب القوانين والتعليمات الخاصة بعملهم ويكون عملهم في بلد العمل لأسباب عديدة سواء كانت لحاجته الى يد عاملة او للخبرات التي قد تتميز بها العمالة الاجنبية وغيرها ومن الاسباب.

اهمية البحث:

تكمن اهمية البحث حول دور التشريعات العراقية في حماية العمالة الاجنبية وبيان اهم الضمانات لهذه العمالة، وبيان اهم الاجراءات القانونية لدخولهم في العراق وايضاً تميز هذه العمالة عن غيرها من اجل الوصول الى الدور الهام لهذه التشريعات.

اشكالية البحث:

تتجلى اشكالية البحث في التساؤل التالي:- هل توفر التشريعات العراقية الخاصة بالعمالة الاجنبية ضمانات كافية للعامل الاجنبي؟ أم تحتاج هذه التشريعات الى تعديلات لمواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية؟

خطة البحث:

تم تقسيم هذا البحث الى مقدمة وثلاث مطالب، تم تناول التعريف بالعامل الاجنبي في المطلب الاول، اما المطلب الثاني تم تخصيصه للأساس التشريعي لحماية العامل الاجنبي، وانصرف المطلب الثالث حول اجراءات اقامة العامل الأجنبي، ومن ثم انهينا بحثنا بخاتمة بينا فيها اهم النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها.

المطلب الأول : التعريف بالعامل الأجنبي

يعد حق العمل من الحقوق الاجتماعية لارتباطه الوثيق في المجتمع و كرست الدساتير والقوانين هذا الحق ووضعت له الحماية من اجل عدم التعدي على حقوق العامل، كون حق العمل من حقوق الانسان الأساسية، واصبح واجب على الدول توفير فرص عمل لجميع المواطنين سواء كان ذكر ام انثى، وهذه الفرص لا تقتصر على مواطنين البلد، بل هنالك يد عاملة أخرى وهي العمالة الأجنبية، والتي تساهم في التنمية الاقتصادية، وهذه العمالة يكون

دخولها الى البلد بموجب قوانين وتعليمات، وبغية الوقوف على مفهوم العامل الأجنبي سوف نقسم هذا المطلب على فرعين ، سيتناول الأول بيان مفهوم العامل الأجنبي، اما الثاني سينصرف حول تمييز العامل الأجنبي عن غيره وعلى النحو الاتي :-

الفرع الأول :- مفهوم العامل الأجنبي

قبل الولوج في بيان تمييز العامل الأجنبي عما يشابهه، ينبغي تسليط الضوء على تعريفه في اللغة والاصطلاح ، وعلى النحو الاتي : -

أولاً : المدلول اللغوي للعامل الأجنبي

العامل الأجنبي مصطلح مركب من مفردتين (العامل) و (الاجنبي)، ان (العامل) : مأخوذ لغة من (عمل) ، وهو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله، ومنه قيل للذي يستخرج الزكاة عامل.[١]

اما كلمة (الأجنبي) في اللغة مأخوذ من (جنب) وهو يعني الغريب .... و يقال : الأجنبي والاجنب وهو الشخص الذي لا ينقاد وهو أيضاً الشخص الغريب ... ويقال رجل اجنب واجنبي ، وهو البعيد منك في القرابة .[٢]

ثانيا :- المدلول الاصطلاحي للعامل الأجنبي .

يعرف العامل الأجنبي بانه (الشخص الذي يؤدي عملا يدوياً أو فكرياً لحساب شخص آخر في دولة لا يتمتع بجنسيتها).[٣]

وأيضاً عُرف العامل الأجنبي بأنه (الشخص الذي سيرتبط بعمل مقابل أجر في دولة ليس مواطناً فيها).[٤] أما التعريف القانوني للعامل الأجنبي فقد عرف قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ في نص المادة (٢٣) منه العامل الأجنبي : ((كل شخص طبيعي لا يحمل

---

[١] تاج العروس من جواهر القاموس ، السيد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو ، ج٣ ، مطبعة الكويت، الكويت ، ١٩٩٧ ، ص ٦٢ .

[٢] تاج العروس من جواهر القاموس ، السيد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق علي الهلالي ، ط٢، ج ٢، مطبعة الكويت ،الكويت، ١٩٨٧ ، ص ١٨٧ .

[٣] يهوني زهية ، العمالة الأجنبية بين حرية العمل وحماية اليد العاملة الوطنية ، بحث منشور في مجلة الأُستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد ٦ ، العدد ٢، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف ، الجزائر ، ٢٠٢١ ، ص ٦٥٥ .

[٤] د . عدنان داود عبد الشمري ، الحماية الدولية الحقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم ، ط١ ، مركز الدراسات للبحوث العلمية ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص ٥٩ .

الجنسية العراقية يعمل أو يرغب بالعمل في العراق بصفة عامل، بخلاف عمل لا يكون لحسابه الخاص)).[١]

ومن خلال التعريفات التي تطرقنا اليها يمكن لنا تعريف العامل الأجنبي بأنه ((الشخص الذي يدخل الى الدولة لا يحمل جنسيتها بصفة مشروعة يؤدي عملاً وفق القانون والتعليمات))

الفرع الثاني :- تمييز العامل الأجنبي عن غيره

ان العامل الأجنبي يتميز عن مفاهيم أخرى تخص العمل في جميع الدول وهذه المفاهيم تختلف إجراءاتها وكيفية القيام بها ويمكن إجمال هذه المفاهيم على النحو الاتي :

أولا : تمييز العامل الأجنبي عن العامل المهاجر

الحقيقة يوجد هنالك اختلاف بين المفهومين ، فإن العامل الأجنبي يقصد به الذي لا يعد وطنيا، أي ليست له جنسية الدولة.[٢]

بمعنى أنه ليس مواطن الدولة نفسها ولا يتمتع بجنسيتها ويكون دخوله الى الدولة بصفة قانونية حسب القوانين والتعليمات . اما العامل المهاجر فانه يختلف عن العامل الأجنبي حيث يكون دخول العامل المهاجر بصفة مهاجر سواء كانت الهجرة قسرية أو طوعية أو هجرة نظامية أو غير نظامية.[٣] فضلاً عن اختلاف أسباب الهجرة فان دخول العامل المهاجر يكون بشكل هجرة، اذ لا توجد له حماية قانونية وطنية في حين العامل الأجنبي له حماية في كافة الحقوق و دخوله يكون قانوني أي بعلم الدولة ، لكن يوجد هنالك تشابه بين المفهومين وهو أن الاثنين لا يحملان جنسية الدولة، صاحبة العمل مما تجدر الإشارة اليه أن العامل المهاجر يتمتع بحماية دولية اكثر من العامل الأجنبي . من خلال ما تقدم نستطيع القول أن العامل الأجنبي يتمتع في حماية وطنية، أما العامل المهاجر فإنه يتمتع بحماية دولية عند عمله في أي دولة، لكن يبقى الاختلاف في أن العامل الأجنبي له مدة إقامة لعمله، بخلاف المهاجر الذي يكون وجوده في العمل غير محدد لأن إقامته تبقى لفترة طويلة أو البقاء من أجل توطينه في الدولة المهاجر اليها بشكل دائم .

[١] المادة (٢٣) من قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ .
[٢] د. هشام صادق ، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب ، ط ١، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٧ ، ص٣
[٣] بو نقاب سعيدة و شرفي عبد القادر ، الحماية الدولية للعمال المهاجرين ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، ٢٠٢٢ ، ص ٦ .

ثانياً :- تمييز العامل الأجنبي عن العامل اللاجئ

ان العامل اللاجئ هو شخص الذي خرج من بلدة لأسباب مختلفة ومنها أسباب اقتصادية أو أسباب قاهرة مثل الحرب او لأسباب سياسية وغيرها، ويدخل الى بلد آخر وخلال فترة لجوئه يقوم بعمل معين، ولغرض اعانة نفسه او اسرته لكن يختلف العامل اللاجئ عن العامل الأجنبي من حيث الدخول فان العامل الأجنبي يدخل بصفة رسمية وتكون له تأشيرة عمل منظمة بموجب القانون، عكس العامل اللاجئ الذي تكون اقامته بشكل مؤقت ويحصل على دعم مالي من الدولة التي يلجا اليها، وهذا الدعم المالي لا يحصل عليه العامل الأجنبي الذي دخل بصورة قانونية . ويرى البعض .[١] ان العامل الأجنبي المحتفظ بجنسيته يتمتع بحماية دولته في الحدود التي يقررها القانون الدولي، بعكس اللاجئ الذي غالباً ما تنقصه تلك الحماية من دولته . نرى ان هذا الرأي غير دقيق لأن العامل اللاجئ أو اللاجئ بصورة عامة يتمتع في أغلب الدول بجنسية الدولة التي يلجا فيها ومن خلالها يتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع فيها مواطنين الدولة نفسها.

المطلب الثاني :- الأساس التشريعي لحماية العامل الأجنبي

يقصد بالأساس التشريعي بأنه كل قاعدة قانونية تصدر عن سلطة عامة يقضيها المجتمع بوضع تشريع في صورة مكتوبة وفقاً للقواعد الدستورية المعمول بها في الدولة.[٢] فكل نص من نصوص القانون غاية يستهدفها ومصلحة محددة تصبغ حمايتها المباشرة عليه ، فالقواعد القانونية تمثل أداة المجتمع الفعالة في توفير الحد الأقصى من الحماية للحقوق والحريات ، وهي أهم صور الحماية القانونية التي تنص عليها المشرع.[٣] عندما يقدر أهمية هذا الحق ، فلابد من توفير ضمانات كافية من خلال إصدار التشريع وهذا ما أخذ به المشرع العراقي عندما أصدر عدة قوانين تحمي العامل الأجنبي . ولأهمية هذه الضمانات سوف تبين في هذا المطلب أهم التشريعات العراقية التي تكفل حماية العامل الأجنبي وعلى النحو الآتي:-

---

[١] تمارس الحماية الدبلوماسية والدولية إزاء جميع الأشخاص الأجانب العاديين والرسمين وتتحرك عند تعرض احدهم لتصرف او لفعل مشروع او غير مشروع الحق ضررا مادياً او معنوياً بالحقوق والواجبات المقررة له بموجب القانون الدولي ، وعند أي تقصير من الدولة المضيفة و تقاعسها واهمالها في حماية هؤلاء الأشخاص سواء في حالة السلم او النزاع المسلح ، لينا حسن صفا ، الحماية الدبلوماسية ومسؤولية الدولة اثناء النزاعات المسلحة ، شركة رشاد برص للطباعة و النشر ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٥٣ .
عدنان داود عبد الشمري ، المرجع السابق ، ص ٤٥ .

[٢] د . يس محمد محمد الطباخ ، الاستقرار كغاية من غايات القانون ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠١٢ ، ص ١٤٧ .

[٣] د . علي مجيد العكيلي و د. ايمان عبدالله العزاوي ، المصلحة المعتبرة في الازدواج التشريعي ، دراسة دستورية جنائية ، منشورات زين الحقوق ، ٢٠٢٠ ، ص ٥٥ .

أولاً : قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥

أشار قانون العمل الى عدة ضمانات للعامل الأجنبي ومنها المادة (٣٢) والتي نصت على (أولاً :- يلتزم صاحب العمل منح العامل الأجنبي الذي استقدمه الى العراق على نفقته تذكرة سفر الى البلد الذي استقدمه منها مالم يكون قد انقطع عن العمل قبل انتهاء مدة العقد لسبب غير مشروع) .

ثانياً : يتحمل صاحب العمل عند وفاة العامل الأجنبي تجهيز ونقل جثمانه الى موطنه الأصلي أو محل اقامته إذا طلب ذوه ذلك).[١]

أيضاً أشارت المادة (٣٤) من ذات القانون على انه: ((لا يعتبر العامل الأجنبي المقيم بشكل قانوني في العراق من اجل العمل، في وضع غير قانوني أو غير نظامي لمجرد انه فقد وظيفته، ولا يتبع فقدان الوظيفة في حد ذاته سحب ترخيص الإقامة أو اذن العمل ، مالم يكن العامل قد قام بخرق القوانين العراقية)).[٢]

كما إشارة المادة (٣٥) من القانون على انه: ((للوزارات ومنظمات العمال و منظمات أصحاب العمل، كلا على حدة، الحق في إقامة الاتصالات وتبادل المعلومات بصورة منتظمة مع الأطراف المناظرة لها في دول العمال الأجانب الام أو الدول التي قدموا منها وعقد الاتفاقيات الثنائية بهدف متابعة شروط استخدام وظروف عمل هؤلاء العمال من كلا الطرفين بغية ضمان الاستخدام العادل والمساواة في الفرص والمعاملة).[٣]

يتضح من النصوص القانونية أعلاه جاءت لتحقيق ضمان قانونية للعامل الأجنبي عند ممارسته العمل في العراق من اجل المساواة وعدم التمييز مع العامل الوطني، فالحماية بمقتضى المفهوم القانوني تعني الحماية التي يقرها القانون بشكل عام لحقوق العمال وحق العامل الأجنبي بشكل خاص، والتي تهدف الى تمكين أصحابها من التمتع بها وممارستها ومنع الغير من الاعتداء على تلك الحقوق بأية صورة، فان هذه النصوص جاءت للحماية، رغم عدم وجود تعليمات لهذا القانون منذ صدوره ولحد الآن والعمل بتعليمات ممارسة الأجانب العمل في العراق

---

[١] المادة (٢٣) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ .
[٢] المادة (٣٤) من قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ .
[٣] المادة (٣٥) من قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ .

رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧، كان الأجدر في المشرع العراقي اصدار تعليمات جديدة بعد صدور القانون المذكور حتى تواكب التطورات الاقتصادية والاجتماعية في الدولة .

ثانياً :- قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧

يهدف هذا القانون لحماية العامل الأجنبي وقد وردة في هذا القانون عدة نصوص توفر الحماية للعامل اثناء تواجده في العراق، فقد نصت المادة (٢١/أولاً : لمدير عام مديرية الإقامة أو من يخوله ان يسمح للأجنبي الإقامة في جمهورية العراق لمدة (٣) ثلاث سنوات لكل مرة تجدد عند الطلب للمدة ذاتها بشرط ان يقدم خدمة نافعة للبلد في احدى المجالات الآتية :

ج – الأجنبي الذي يقدم أعمالاً وخدمات علمية أو ثقافية أو فنية للبلد ومضت على إقامته في جمهورية العراق (٣)ثلاثة سنوات

د- المقيم في جمهورية العراق مدة لا تقل عن (٦) سنوات بموجب عقد عمل أو استخدام مع الحكومة ورغب في الإقامة بعد انتهاء مدة عقده).[١]

يتضح من نص المادة أعلاه انها تهدف الى تشجيع العمالة الأجنبية الى العمل والتعاون في بلد الإقامة وتقديم كافة التسهيلات في دخولهم وإقامتهم .

ثالثاً :- تعليمات إنشاء مكاتب التشغيل الخاصة رقم (١) لسنة ٢٠١٨

ان الهدف من هذه التعليمات هو توفير حماية للعمالة الأجنبية في المؤسسات أو الشركات الخاصة حيث نصت المادة (١) من هذه التعليمات على انه : ((لوزير العمل والشؤون الاجتماعية منح ترخيص لفتح مكتب التشغيل الخاص لتشغيل الايدي العاملة العراقية والأجنبية عند توافر الشروط ...).[٢]

كما نصت المادة (٤) من ذات التعليمات على (أولاً:- توفير سكن ملائم للعمال الأجانب ولحين استكمال إجراءات منح الاجازة ...).[٣]

[١] المادة (٢١) من قانون الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ .
[٢] المادة (١) من تعليمات انشاء مكاتب التشغيل الخاصة رقم (١) لسنة ٢٠١٨ .
[٣] المادة (٤) من تعليمات انشاء مكاتب التشغيل الخاصة رقم (١) لسنة ٢٠١٨ .

أخيراً يمكن القول ان هذه القوانين والتعليمات الذي تطرقنا اليها جميعها توفر الضمانات القانونية للعامل الأجنبي رغم وجود هنالك تشريعات أخرى لكن ما ذكر من تشريعات كان ضمان مباشر لحق العامل الأجنبي من أجل تحقيق التوسع الاقتصادي في البلد ونقل الخبرات وغيرها، وهذه التشريعات أيضاً تحمي العمال الأجانب من الاستغلال والتمييز وهذه الضمانات تحمي جميع حقوقهم المشروعة.

المطلب الثاني :- اجراءات تشغيل العامل الأجنبي في التشريع العراقي

ان المشرع العراقي حدد مجموعة من الاجراءات على الادارات وصاحب العمل عند تشغيل العامل الاجنبي ومن هذه الاجراءات القانونية هي:-

أولاً:- اجازة العمل

الزم قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ العامل الاجنبي في الحصول على اجازة عمل، ويعتبر من اجراءات التشغيل للعمال الاجانب في العراق.[١]

وايضاً الزم الادارات واصحاب العمل بذلك حيث نصت المادة (٣٠) من القانون المذكور اعلاه على ان (يحظر على الادارات واصحاب العمل تشغيل اي عامل اجنبي بأي صفة مالم يكن حاصلاً على اجازة العمل التي تصدرها الوزارة مقابل رسم يحدد بتعليمات يصدرها الوزير.) .[٢]

كما نصت المادة (٣١) على ان (يحظر على العامل الاجنبي الالتحاق بأي عمل قبل الحصول على اجازة عمل).[٣]

ويرى احد الفقه.(٤) ان هذا الاجراء هو لحماية العمال الوطنيين من مزاحمة الاجانب لهم على العمل، وان هذا الاجراء هو من اجل المزاحمة للعمال او الوطنيين في العمل داخل بلدهم. في

(١) د. عدنان العابد ود. يوسف الياس، قانون العمل، ط١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، ١٩٨٠، ص ١١٥.
(٢) المادة (٣٠) من قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.
(٣) المادة (٣١) من قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.
(٤) د. محمد علي الطائي، قانون العمل على وفق قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص٨٦.

حين نرى ان شرط اجازة العمل بالنسبة للعامل الاجنبي هي ضمان لدخوله بصفة قانونية. حماية لحقوقه والحد من دخول العمال الاجانب غير القانوني في الدولة المراد العمل فيها.

ثانياً:- اجراءات اقامة العامل الاجنبي

لاشك ان العامل الاجنبي عندما يحصل على اجازة عمل بصفة رسمية عند دخوله البلد الذي يعمل فيه يحتاج الى اقامة لفترة محددة وفق قانون البلد ومثال ذلك قانون اقامة الاجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ حيث نصت المادة (٧/اولاً) على مجموعة من سمات الدخول جمهورية العراق ومنها سمة اعتيادية وسمة اضطرارية.[١] وهذه السمات تسمح للعامل الاجنبي الدخول الى العراق رغم النص عليها بصورة ضمنية كما نصت المادة (١١) من القانون المذكور أعلاه على ان (يلتزم الكفيل المنصوص عليه في هذا القانون بضمان صحة المعلومات المدونة في الطلب وتأمين احضار المكفول او تسفيره عند الاقتضاء او اية التزامات اخرى تفرضها السلطة المختصة).[٢]

واكدت المادة (١٢) ايضاً على (يلتزم المكفول بأن لا يعمل لدى غير كفيله كما يلتزم الكفيل بأن لا يستخدم أجنبياً على غير مكفول او مكفول لدى الغير).[٣]

يتضح من النصوص اعلاه انها حددت اجراءات دخول العامل الاجنبي الى العراق ووضعت له شروط عند دخوله. مما تجدر الاشارة اليه ان قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل نص في المادة (١٢/ أولاً، ثانياً) على حق الاقامة حيث نص على (أولاً:- يحق للمستثمر توظيف واستخدام عاملين من غير العراقيين في حالة عدم امكانية استخدام عراقي يملك المؤهلات اللازمة وقادر على القيام بنفس المهمة وفق ضوابط تصدرها الهيئة. ثانياً:- منح المستثمر الاجنبي والعاملين في المشاريع الاستثمارية من غير العراقيين حق الاقامة في العراق وتسهيل دخوله وخروجه من والى العراق).[٤]

[١] المادة (٧/أولاً) من قانون اقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧.
[٢] المادة (١١) من قانون اقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧.
[٣] المادة (١٢) من قانون اقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧.
[٤] المادة (١٢/ اولاً، ثانياً) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

اضافة الى ما تقدم ان تعليمات منح سمات الدخول متعددة السفرات رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ اشارة الى منح سمات الدخول للعامل الاجنبي حيث نصت المادة (أولاً بند ثالثاً) على (للمدير العام عند الضرورة منح سمة دخول متعددة السفرات لغير الفئات المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة).[١]

وجاءت المادة (٢/ي) من التعليمات مؤكدة على ذلك حيث نصت على (الجهة المستفيدة من خدمات الاجنبي للأشخاص الذين يتم منحهم سمة الدخول وفقاً للبند (ثالثاً)من المادة (١) من هذه التعليمات، على ان يتم الوقوف على رأي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالنسبة للعمالة الاجنبية التي تعمل في العراق وفقاً لأحكام قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥).[٢]

يلاحظ من نصوص التعليمات انها جاءت منسجمة وصريحة في تحديد اجازة العمل حيث الزمت دخول العمالة برأي الوزارة اي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفق قانون العمل النافذ وهذا الاخير نص بشكل صريح على اجازة العامل الاجنبي في المادة (٣٠ و٣١) منه وهذا لم يوجد في قانون الاستثمار سالف الذكر. أخيرا نستطيع القول ان العامل الاجنبي ملزم بالحصول على اجازة عمل من الدولة التي يريد ان يعمل فيها ومن ثم الحصول على اقامة بموجب القوانين والتعليمات في الدولة صاحبة العمل.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من ايراد اهم الافكار في موضوع (حماية العامل الاجنبي في التشريع العراقي) توصلنا الى عدة نتائج ومقترحات نقف عليها في البيان التالي:-

اولاً:- النتائج

١- تبين ان العامل الاجنبي عندما يدخل الى بلد العمل ومنها العراق يخضع الى اجراءات قانونية وهي شرط من شروط دخوله.

٢- ان العامل الاجنبي يتميز عن غيره من العمالة التي تدخل الى دولة العمل وهذه العمالة يكون دخولها عن طريق الهجرة واللجوء فان العامل الاجنبي تختلف اجراءات دخوله عن غيره.

---

[١] المادة (أولاً بند ثالثاً) من تعليمات منح سمات الدخول متعددة السفرات رقم (٢) لسنة ٢٠٢١.

[٢] المادة (ثانياً/ي) من تعليمات منح سمات الدخول متعددة السفرات رقم (٢) لسنة ٢٠٢١.

٣- هناك عدد من القوانين اشارت الى حقوق العامل الاجنبي بصورة صريحة وحدد ضمانات قانونية له وأهمها قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

ثانياً:- المقترحات

١- نوصي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في العراق بالإسراع بإصدار تعليمات بموجب قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ وعدم الاعتماد على تعليمات صادرة بموجب قانون تم الغاؤه وهي تعليمات رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧ رغم مضي عشرة سنوات على اصدار قانون العمل لان هدف التعليمات هي مواكبة التطورات الاجتماعية والاقتصادية وسد النقص في القانون المذكور اعلاه.

٢- نوصي المشرع العراقي عند تعديل قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ اضافة نص قانوني صريح ينص على وجود اجازة عمل قبل دخول العمالة الاجنبية الى العراق اسوة بقانون العمل العراقي النافذ.

قـائمة المراجـع

أولا : - المعاجيم

١. تاج العروس من جواهر القاموس ، السيد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو ، ج٣ ، مطبعة الكويت، الكويت ، ١٩٩٧ .

٢. تاج العروس من جواهر القاموس ، السيد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق علي الهلالي ، ط٢، ج ٢، مطبعة الكويت ،الكويت، ١٩٨٧ .

ثانيا :- الكتب

١. د . عدنان داود عبد الشمري ، الحماية الدولية الحقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم ، ط١ ، مركز الدراسات للبحوث العلمية ، القاهرة ، ٢٠١٥ .

٢. د. هشام صادق ، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب ، ط ١، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٧.

٣. لينا حسن صفا ، الحماية الدبلوماسية ومسؤولية الدولة اثناء النزاعات المسلحة ، شركة رشاد برص للطباعة و النشر ، بيروت ، ٢٠١٠.

٤. د . يس محمد محمد الطباخ ، الاستقرار كغاية من غايات القانون ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠١٢ .

٥. د . علي مجيد العكيلي و د. ايمان عبدالله العزاوي ، المصلحة المعتبرة في الازدواج التشريعي ، دراسة دستورية جنائية ، منشورات زين الحقوق ، ٢٠٢٠ .

٦. د. عدنان العابد ود. يوسف الياس، قانون العمل، ط١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، ١٩٨٠ .

٧. د. محمد علي الطائي، قانون العمل على وفق قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.

ثالثاً:-البحوث والرسائل

١. يهوني زهية ، العمالة الأجنبية بين حرية العمل وحماية اليد العاملة الوطنية ، بحث منشور في مجلة الأُستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد ٦ ، العدد ٢، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف ، الجزائر ، ٢٠٢١ .

٢. بو نقاب سعيدة و شرفي عبد القادر ، الحماية الدولية للعمال المهاجرين ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، ٢٠٢٢ .

رابعاً :- القوانين والتعليمات

١. قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ .

٢. قانون الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ .

٣. قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل .

٤. تعليمات انشاء مكاتب التشغيل الخاصة رقم (١) لسنة ٢٠١٨.

٥. تعليمات منح سمات الدخول متعددة السفرات رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ .